

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بطريق ٢٠١٨/٤/٢٩

بأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بأن القواعد المطبقة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد للتفئة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى خطاب نائب وزير المالية لشئون الميزانية العامة ؛
وعلى للذاكرة للمروضة هليتا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛
قرر ،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قرار وزير المالية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ لنشر إليه ، النص الآتى :

«واعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك للتأمين
بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويؤخذ الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (٢٠٪)
من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى المستوى
يرامى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة هتملى والى

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل
للعاملين ببنك قناة السويس

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديل ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمينات الاجتماعي للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٨ بتعديل نص المادة (٥٧) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى للذكورة للمروضة علينا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ؛

قرر ،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٥٧) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص

البديل للعاملين ببنك قناة السويس ، النص الآتي :

مادة (٥٧) بند (ب) ،

« (ب) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها المؤمن عليهم بواقع (٤٪) من أجورهم . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٨/٦/٦

وزير التضامن الاجتماعي

غادة هاشمي والي